Republic Of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: ١ - ٣

Ref: .....
Date: .....
Res.: .....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات و المزايدات رقم (16) لعام 2013م في اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 ربيع الأول 1434هـ الموافق 5-2-2013م بخصوص الشكوى المقدمة من العالمية للقرطاسية ضد جامعة عمران في المناقصة رقم (2012/1)

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من العالمية للقرطاسية ضد جامعة عمران في المناقصة رقم (2012/1) والتي أشارت فيها الشاكية بأنها تقدمت للمناقصة المذكورة الخاصة بتوريد قرطاسية وأحبار ودفاتر إجابات بعطاء كامل يبين أسعار كل صنف في المناقصة وكان عطاؤها الأقل سعراً ومستوفياً للشروط القانونية المطلوبة وأنها قد وُردت عينات لجميع الأصناف الموضحة في العطاء ولكنها فوجئت باستلام إخطار في جزء واحد من المناقصة (دفاتر إجابات) بتاريخ 2012/12/29م وأنها قد قامت بطباعة وتجهيز الكمية الموضحة بالإخطار في حينه، وبعد ذلك تم إبلاغها مرة أخرى بإرسال إخطار قبول عطاء لمورد آخر تم استبعاده يوم فتح المظاريف كونه لم يستوف الشروط القانونية اللازمة للمناقصة وأنه وفيما يتعلق ببقية الأصناف فقد تم ارساؤها على مورد آخر(محلات الجوفي) بالمخالفة لقانون المناقصات والمزايدات لأنه قد تبين عند فتح المظاريف أن المتقدم لم يقم بتسعير أحد بنود العطاء وبمبلغ يزيد على 500,000 ريال إضافة إلى أن المحل وهمي،طالبة من الهيئة وقف إجراءات المناقصة واتخاذ الإجراءات وفقاً لقانون المناقصات والمزايدات.

ووجهت الهيئة العليا مذكرة إلى الجهة بتاريخ 2012/12/24م لموافاتهما بأوليات المناقصة لدراستها، وردت الجهة على الهيئة بالمذكرة رقم (666) وتاريخ 2012/12/29م تضمنت (أن رسالة الهيئة العليا وصلت إليها بتاريخ 2012/12/24م وأن المناقصة العامة رقم 2012/1م قد تمت وفقاً لقانون المناقصات والمزايدات وأن الجهة بصدد صرف مستحقات الموردين نظراً لقرب انتهاء العام المالي2012م.

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين لها الآتي:

تم إرساء جزء من المناقصة (دفاتر إجابات) على (دار الجامعة) بالمخالفة لقانون المناقصات والمزايدات وذلك للأسباب التالية:

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: ٢-٣

Ref: .....
Date: .....
Res.: .....

1- لم يرفق مقدم العطاء(دار الجامعة) ضمان العطاء مع عطائه وبالتالي فلابد من استبعاده في مرحلة الفحص الأولي ولايتم تقييمه في المراحل اللاحقة.

2- قدم (دار الجامعة) عرضين مع أن وثائق المناقصة لم تشر إلى إمكانية تقديم عروض بديلة.

3- لم تتقدم دار الجامعة في كافة أصناف المناقصة وإنما تقدمت في صنف واحد على خلاف بقية مقدمي العطاءات.

4- تم التحليل والإرساء على أساس أصناف ومجموعات رغم أن ذلك غير مذكور في وثيقة المناقصة.

5- تزيد التكلفة التقديرية على أعلى الأسعار المقدمة بنسبة 19.8% ، وعلى أقل الأسعار المقدمة بنسبة 31.40%.

6- قامت الجهة بتوقيع العقد خلال فترة تقديم التظلمات أي بعد سبعة أيام من تاريخ الإخطار، بالمخالفة لنص المادة (22فقرة ج) من قانون المناقصات والمزايدات والتي ألزمت الجهة بمنح جميع مقدمي العطاءات مدة عشرة أيام للتظلم أمام الجهات المحددة في القانون واللائحة تبدأ من تاريخ إخطارهم رسمياً باسم الفائز بالمناقصة).

7- تم التفاوض مع مقدم العطاء (دار الجامعة) على السعر، وذلك لتوريد الصنف الأول (دفاتر الإجابات) بنفس السعر الذي قدمته الشاكية بالمخالفة لنص المادة (21) من قانون المناقصات والمزايدات، والتي تنص على أنه (لايتم التفاوض مع مقدمي العطاءات مهما كانت الأسباب وإذا تبين عند التحليل والتقييم أن بعض العطاءات قد اقترنت بتحفظات يتم اتخاذ الآتي:

أ- استبعاد العطاءات المقترنة بتحفظات على المواصفات والشروط والمتطلبات الرئيسية المحددة في وثائق المناقصة.

ب- إجراء تقييم مالي للتحفظات الثانوية بخلاف المحددة في البند (أ) من هذه الفقرة ويضاف إلى إجمالي قيمة العطاء ويعاد ترتيب العطاءات وفقاً لذلك وتحدد اللائحة الضوابط المتعلقة بهذه الفقرة.

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : ٣-٣

Ref : .....
Date: .....
Res.: .....

9- لم تتضمن وثيقة المناقصة في قسم قائمة البيانات والشروط الخاصة أي بيانات أو شروط مطلوبة بل تم توزيعها خالية من البيانات.

10- تم إخطار مقدمي العطاءات الذين تم الإرساء عليهم ولم يتم إخطار بقية مقدمي العطاءات باسم الفائز والسعر الذي تم الإرساء عليه بالمخالفة لنص المادة (22) فقرة (ب) من قانون المناقصات والمزايدات .

12- عطاء الشاكية أقل العطاءات سعراً بعد تقييم الأسعار.

وبناءً على ما سلف بيانه وحيث إن العقد قد تم وبما أن إجراءات المناقصة أصبحت قيد الصرف وذلك بالمخالفة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية فإن الجهة تتحمل مسؤولية تلك المخالفات ، وحيث إن من مهام واختصاصات الهيئة العليا وفقاً لنص المادة (46) فقرة (و، ز) من قانون المناقصات والمزايدات إحالة أي مخالفات أو خروقات تتعلق بالمناقصات والمزايدات في أي جهة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأن مرتكبيها وكذا توقيف رئيس أي لجنة أو أي عضو من أعضاء لجان المناقصات والمزايدات إذا أتضح تورطه في أعمال مخالفة لأحكام القانون واللائحة فقد قررت الهيئة العليا الآتي :-

1) إحالة المخالفين في المناقصة رقم (1) لسنة 2012م في جامعة عمران إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم .

2) توقيفهم عن مزاولة أي عمل من أعمال المناقصات والمزايدات .

صدر بتاريخ 24 ربيع الأول 1434هـ الموافق 5\2\2013م

أ.م. عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات